وسائل تفعيل فكرة الغاية في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ
(دراسة تحليلية)

نورس وليد خالد مطلك الأستاذ الدكتور احمد سمير محمد ياسين
الدراسات العليا/ ماجستير القانون الخاص أستاذ القانون الخاص
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك
Lawm22046@uokirkuk.edu.iq
dr.Ahmed.s@uokirkuk.edu.iq

الملخص:

تعد فكرة الغاية من الوسائل الفعالة في العمل القضائي للحد من خطورة مبدأ الشكلية في الإجراءات ومنع بطلان تلك الإجراءات وتلطيف مفعولها إذا لم تتطابق مع نموذجها الذي رسمه لها القانون لذلك فالتشريعات الإجرائية تحرص على إضفاء الشرعية على الإجراءات الغير صحيحة إذا لم تحقق الغاية منها يسعى جاهداً نحو الإجراءات الفعالة بعيداً عن الأطر الجامدة الغير منتجة، اذ تعد من أهم الأفكار والمفاهيم التي لا غنى عنها في نصوص قانون المرافعات لأنها تشكل أداة فعالة لتكييف وتطويع النصوص القانونية من أجل تعزيز المصالح العامة من جهة ومن جهة أخرى عدم الافراط بأصل الحق المتنازع عليه.

الكلمات المفتاحية: (فكرة الغاية، قانون المرافعات المدنية العراقي).

Means of Implementing the Concept of Purpose in the Iraqi Civil Procedure Law
(An Analytical Study)

Prof. Dr. Ahmed Samir Mohamed Yassin, researcher.
Nawras Waleed Khalid
Studies / Private Law / Masters
of Kirkuk College of Law and Political Science

Abstract:

The idea of the purpose constitutes one of the effective means in judicial work to mitigate the danger of the formal principle in procedures, prevent the invalidation of

those procedures, and soften their effects if they do not align with the model outlined for them by the law. Therefore, procedural legislations aim to legitimize incorrect procedures if they do not achieve their purpose, striving vigorously towards effective procedures, away from rigid unproductive frameworks. This idea is among the most important concepts that are indispensable in legal procedural texts because it constitutes an effective tool for adapting and tailoring legal texts to enhance public interests on the one hand and, on the other hand, avoid excessive adherence to the contested right's originality.

Keywords: (the idea of purpose, the Iraqi Civil Procedure Code).

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته اهتدى المهتدون وأحمده وأشكره على عطائه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى اله واصحابه أجمعين، أما بعد...

إن من مقتضيات دراسة وسائل تفعيل فكرة الغاية في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ يحتم علينا تناول الفقرات الاتية:

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة وبيان أهميته:

إن فكرة الغاية تعد من أهم مظاهر التطور الذي وصلت اليه التشريعات الجديدة وقد أصبح التطرق الى الغاية يمثل المبدأ الأساس الذي تقاس به صحة الإجراءات من عدمها، حيث وضع المشرع للخصومة قواعد شكلية واخرى موضوعية حتى يتمكن الخصوم من البدء بها ومباشرتها بطريقة أصولية وفقاً لما هو مطلوب بموجب القانون لذلك فأن جميع الاعمال الإجرائية تخضع لتنظيم القانون فيما يتعلق بصحتها وقانونيتها وآثرها ، وإن هذه القضية تتعرض الى الجوانب المهمة في القانون الاجرائي وهو الجانب المتعلق بحماية مبادئ القانون ضد استخدام الإجراءات القضائية بطريقة لا تتفق مع الغاية المنشودة منها ، إضافة الى ذلك فإن لهذه القضية التأثير المباشر على المحاكم في قيامها بالدور المحدد لها وهو تحقيق العدالة لإن غاية العدالة والهدف الأساسي منها تحديد ما هو صحيح وحقيقي وعادل.

وتظهر أهمية الدراسة في ان دراسة وسائل تفعيل هذه الفكرة يضمن السير فيها لتحقيق الصالح العام والحد من البطلان الاجرائي كما وإن الالتزام بهذه الفكرة يحتم على القاضي ان يتقيد دائماً بالغاية التي حددها القانون عند الفصل في النزاع المعروض أمامه بكل أمانه كما وتظهر أهميتها في قيام المحاكم بالدور المعهود اليها وهو مهمة تحقيق القضاء العادل العاجل حيث إن فكرة الغاية تعلب دوراً مهماً واساسياً في منع العيوب الإجرائية من الوصول الى نتيجتها النهائية وهي بطلان الإجراءات المعيبة.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع الدراسة

هناك عدة أسباب دعتنا الى اختيار موضوع الدراسة أبرزها:

١- عدم وجود دراسة قانونية متكاملة ووافية في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ لهذه الفكرة وإنما جاءت النصوص الخاصة بهذا الامر متناثرة في ثنايا قانون المرافعات المدنية العرقي النافذ.

٢- إن الدراسات القانونية لم تولِ أهمية كبيرة لوسائل تفعيل فكرة الغاية ولم تتصد لها الدراسات الاكاديمية بالبحث والتنظيم على الرغم من أهميتها.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

يثير موضوع الدراسة إشكالية تكمن بأن المشرع العراقي لم يعطِ الاهتمام الكافي للوسائل التي تفعل من فكرة الغاية لذلك يجب العمل على وضع دراسة لهذه الوسائل تزيد من مدى فعاليتها لتخفيف من مدى الشكلية الإجرائية المعقدة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

تفرض دراستنا لوسائل تفعيل فكرة الغاية في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ عدة تساؤلات لعل من أبرزها:

١- ما هو دور القاضي في تقدير معيار تصحيح الاجراء المعيب؟

٢- ما هو دور فكرة الغاية في الحد من البطلان الاجرائي وتحقيق القضاء العادل العاجل؟

٣- ماهي الآثار المترتبة على عدم تحقق الغاية؟

وغيرها من التساؤلات التي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة.

خامساً: نطاق الدراسة:

يقتصر نطاق دراساتنا للوسائل التي تفعل من فكرة الغاية وآثارها في الجانب الاجرائي المتمثل بقانون المرافعات المدنية العراقي تاركين الموضوع في باقي فروع القانون الأخرى.

سادساً: منهجية الدراسة:

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل.

سابعاً: هيكلية الدراسة:

تم تناول موضوع الدراسة من خلال الهيكلية الآتية:

- **المقدمة**
- **المبحث الأول: وسائل تفعيل فكرة الغاية وآثارها**
- المطلب الأول: وسائل تفعيل فكرة الغاية.
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عدم تحقق فكرة الغاية.
- **المبحث الثاني: تطبيقات فكرة الغاية في القانون العراقي.**
- المطلب الأول: تطبيقات فكرة الغاية وتأجيل الدعوى.
- المطلب الثاني: تطبيقات فكرة الغاية والدفوع الشكلية.
- الخاتمة: تتضمن أبرز الاستنتاجات والمقترحات

المبحث الأول

وسائل تفعيل فكرة الغاية وآثارها

تعد فكرة الغاية من أهم الأفكار والمفاهيم التي لا غنى عنها في نصوص قانون المرافعات لأنها تشكل أداة فعالة لتكييف وتطويع النصوص القانونية من أجل تعزيز المصالح العامة من جهة ومن جهة أخرى عدم الافراط بأصل الحق المتنازع عليه، فإذا كانت فكرة الغاية عبارة عن ترجمة لروح النص وهدف المشرع ومبتغاه من أجل تحقيق اعلى مستويات العدالة الإجرائية فليس من الغريب أن تؤدي هذه الفكرة وظيفة مهمة ودوراً رئيسياً في تحقيق الأهداف العامة لقانون المرافعات وإن أهمها

هو منع حصول الهدر الاجرائي واستنزاف الإجراءات القضائية بالإضافة الى إن العمل على تحقيق القضاء العادل العاجل وحفظ حقوق المتقاضين وتبسيط الإجراءات وعدم الافراط والمبالغة في الشكليات الجامدة والمعقدة.

ومن خلال ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين كآتي: -

المطلب الأول: دور فكرة الغاية في الحد من البطلان الاجرائي وتحقيق القضاء العادل العاجل..

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عدم تحقق فكرة الغاية.

المطلب الأول

دور فكرة الغاية في الحد من البطلان الاجرائي وتحقيق القضاء العادل العاجل

بالنظر الى الدور الفعال لفكرة الغاية في تلطيف مفعول جزاء البطلان فقد اعتبرت هذه الفكرة واحدة من اهم الأساليب التي تحد من البطلان الاجرائي كما وان التشريعات قد اتجهت اليها بنصوص صريحة وتأكيداً لأهميتها فقد ادرج لها تطبيقات ضمن نصوصها ومنها حضور الخصم في الدعوى على الرغم من بطلان التبليغ ، وعلى الرغم من الدور المهم الذي تؤديه الجزاءات ومنها جزاء البطلان في نطاق القانون الاجرائي الا ان وجودها يعتبر كصمام أمان بالنسبة للنصوص القانونية حيث تعتبر هذه النصوص عديمة الفائدة ولا جدوى منها مالم تكن مقترنة بجزاءات ووسائل تكفل احترامها وبخلاف ذلك لا نجد من يستمع لأوامر المشرع ونواهيه ، كما وإن لتفعيل فكرة الغاية دور مهم في الوصول الى الهدف الذي حدده المشرع وهو تحقيق القضاء العادل العاجل.[١]

لذلك سوف نتناول كل من دور فكرة الغاية في الحد من الهدر الاجرائي ودورها في تحقيق القضاء العادل العاجل في الفرعين الآتين:

الفرع الأول

دور فكرة الغاية في الحد من البطلان الاجرائي وتلطيف مفعوله

يعد البطلان من اهم الجزاءات الإجرائية على الإطلاق، فإنه يثير أدق المشاكل في قانون المرافعات، بل هو المفتاح لبناء القانون الاجرائي بأكمله فإذا كان قانون المرافعات يهدف بكافة قواعده الى توضيح وتنظيم كيفية تطبيق القانون من قبل القضاء فأن نظرية البطلان هي النظرية التي تضمن احترام قواعد المرافعات وبالتالي ضمان التطبيق النهائي للقانون. [٢]

فضلاً عن ذلك فإن البطلان جزاء بالغ الخطورة قد يؤدي الى هدر الحق الموضوعي ذاته ونتيجة لذلك اتجهت التشريعات الحديثة الى تلافي اثاره السلبية وتجنب الحكم به من خلال الاخذ بمجموعة من الوسائل بعضها يهدف الى عدم تحقيق الاثر القانوني للعيب مالم يكن جسيما إلى الحد الذي يبرره ، كما انها تكيف بعض الافكار القانونية لتحقيق هذا الهدف ومنها فكرة الغاية، لكونها تؤدي دوراً وظيفياً في الحد من جزاء البطلان فبدلا من ان تقرر جزاء البطلان نتيجة للعيب الشكلي فإن هذه الفكرة تقف داعمة للأجراء المعيب الذي كان من المفترض اعمال الجزاء المحدد له.(٣)

وهناك العديد من الاعتبارات التي تساهم وتباشر تأثيرها في عملية تصميم الجزاء الاجرائي بوجه عام وإن هذه الاعتبارات منها ما يتعلق بوظيفة الإجراءات بالنسبة للحقوق الموضوعية المطلوب حمايتها قضائياً ومنها ما يتعلق باعتبارات العدالة والترشيد الاجرائي في سبيل الوصول اليها ومنها ما يتصل بالغاية من اقتران القاعدة الإجرائية بالجزاء ومنها ما يتصل بهيكلية الإجراءات واشتراكها في تحقيق غاية الخصومة. (٤)

كما إننا بصدد توضيح وبيان فكرة السياسية التشريعية عند تصميم ووضع الجزاءات الإجرائية على الا تؤدي هذه الجزاءات الى ضياع الحقوق الموضوعية للمتقاضين وتسبب في انتشار ظاهرة الهدر الاجرائي حيث إن الافراط في فرض الجزاءات وزيادة بيانات ومتطلبات العمل الاجرائي وايقاع الجزاء على كل عيب مهما كان صغيراً فهذا يعني اهمال الإجراءات القضائية واستنزاف للوقت والجهد والمصاريف وإن كل ذلك لا يصبو في مصلحة أي طرف من الأطراف، ونتيجة لذلك فأن اي تشدد من جانب المشرع في فرض الجزاء الاجرائي على المخالفات الإجرائية بغض النظر عن شكلها وحجمها واثارها فأنه يؤدي الى فقدان وضياع الحقوق الموضوعية وعدم فعالية القواعد القانونية الموضوعية واهدار الإجراءات المتخذة لحمايتها والتكاليف التي بذلت في هذا السبيل مع احتمال فرص ضئيلة لإعمال القواعد الموضوعية. (٥)

وتؤدي فكرة الغاية دورها في الحد من جزاء البطلان في إطار البطلان فقط دون امتدادها الى الجزاءات الإجرائية الأخرى ، حيث إن دورها ينحصر في البطلان الاجرائي لمقتضيات شكلية كما وتمارس هذا الدور في نطاق البطلان الاجرائي وليس البطلان الموضوعي المنصوص عليه في

القانون المدني، كما وإن تفعيل دورها في تلطيف مفعول جزاء البطلان والحد منه يؤدي الى توفير فرص الاعفاء القانوني من تطبيق الجزاء الاجرائي وذلك يؤدي الى إمكانية الوقاية من الهدر الاجرائي عن طريق الاحتفاظ بالأجراء المعيب رغم بقاء العيب فيه ويعامل على انه اجراء صحيح وتترتب عليه كافة الاثار الإجرائية والموضوعية. (٦)

فالنسبة الى موقف القانون العراقي نجد بأنه عالج احكام البطلان بصورة هامشية أي انه لم يعالج هذه النظرية في إطار نظريه عامة ولم يتضمن نصوص صريحة تشير اليه وانما جاءت النصوص الخاصة بهذا النوع من الجزاءات متناثرة في ثنايا قانون المرافعات المدنية، على الرغم من إن كلمة البطلان قد ترددت في عدة نصوص في هذا القانون، ولكن من دون تحديد لمضمون البطلان ولا قواعده سوى ما جاء في نص المادة (٢٧) التي اشارت " يعتبر التبليغ باطلاً إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه"

ويتبين لنا مما تقدم إن لدور فكرة الغاية أهميتها في الحد من البطلان الاجرائي حيث إن الحكم بالبطلان مرتبط بعدم تحقق الغاية من الاجراء وعلى من يتمسك بالبطلان لعيب شكلي أن يثبت وجود العيب الشكلي الذي يدعيه وكذلك عليه اثبات عدم تحقق الغاية من الاجراء بسبب هذا العيب.

بالإضافة الى ذلك لم يعد النص على البطلان أو عدم وجوده اساساً للحكم بالبطلان، بل أصبح الأساس هو تحقق الغاية من عدم تحققها ووجود النص إنما يكون سبباً في تسهيل أثبات البطلان على من يدعي عدم تحقق الغاية حيث يفترض في هذه الحالة تخلف الغاية ومن يدعي العكس عليه اثبات تحقق الغاية إما عند عدم وجود النص فالأصل إن كل من يدعي تخلف الغاية من الاجراء يجب عليه أن يثبت ذلك. (٧)

من المعلوم بأن القاعدة العامة في الاثبات هي إن المدعي من يتمسك بخلاف الظاهر والمنكر هو من يتمسك لإبقاء الأصل ومن يدعي خلاف الأصل وهو الوضع المعتاد والطبيعي للأمور يجيب عليه أن يقدم دليلاً على ما يدعيه أما في نطاق القانون الاجرائي فأن الأصل هو إن الاجراء قد تم وفق الشكل القانوني المحدد له والمنصوص عليه الى أن يحكم ببطلانه ومن يدعي خلاف الأصل يقع عليه اثبات ذلك. (٨)

الفرع الثاني

دور فكرة الغاية في تحقيق القضاء العادل العاجل

يعد القضاء العادل العاجل من أهم الأهداف التي ينشدها ويسعى اليها القضاء وأطراف الدعوى وكافة التشريعات القانونية على اعتبار انه يحقق العدالة وانعدام الظلم والشعور بالأمان والطمأنينة من خلال وصول كل ذي حق الى حقه في وقت قياسي لكونه يهدف الى سرعة حسم الدعوى بأقل النفقات والجهد والإجراءات، حيث إن فكرة الغاية تسعى الى تحقيق هذا الهدف لتحقيق العدالة السريعة من خلال الحد من تراكم الدعاوي امام القضاء وتبسيط إجراءات التقاضي الذي يؤدي الى شعور المتقاضين بالراحة والأمان من خلال وصول حقوقهم إليهم خلال فترة زمنية قياسية. (٩)

ويعد القضاء الجهة المختصة بفض المنازعات وتسويتها وفق القانون سواء نشأت هذه المنازعات بين الافراد او بينهم وبين الحكومة وإعطاء الحقوق لأصحابها، ولا يكفي أن يكون القضاء عادلاً، ولكن يجب ان يكون عادلا وعاجلاً فالحكم العادل إذا جاء متأخراً سيكون قراراً ظالماً رغم عدالته لان العدالة البطيئة والظلم هما وجهان لعملة واحدة، فيعرف القضاء العادل العاجل بأنه فض النزاعات الناشئة بين أطراف الدعوى المدنية من خلال اتباع إجراءات قانونية سلمية وعادلة تضمن إيصال وتسليم الحقوق الى أصحابها خلال فترة زمنية قصيرة وبأقل التكاليف. (١٠)

فضلاً عن أن للقضاء العادل العاجل أهمية كبيرة في المجتمعات لما يحققه من شعور بالعدالة والمساواة لدى الناس لما له من أهمية اقتصادية لان توفير الحماية القانونية للحقوق يؤدي الى ارتفاع قيمتها من خلال التنافس عليها فضلاً عن زيادة ثقة الناس في هذه الحقوق على عكس إذا كانت إجراءات العدالة بطيئة فأن ذلك سيؤدي الى فقدان ثقة الناس في هذه الحقوق مما يؤدي الى الاحجام عن التعامل بها إضافة الى إن هذا المبدأ يؤدي الى إيصال الحقوق الى أصحابها وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات وقمع للظلم. (١١)

ويتجلى دور فكرة الغاية في تبسيط إجراءات التقاضي والتي تعد أدوات قانونية لتحقيق هذا الهدف ويتم ذلك باستخدام إجراءات واضحة ومرنة وتجنب التقيد بالشكلية الجامدة لغرض تحقيق مبدأ مهم وهو الاقتصاد في الإجراءات والابتعاد عن ضياع الوقت والجهد والنفقات، فضلاً عن إن إقامة

الدعوى يكون بطريقة سهلة ومبسطة وسريعة وغير مكلفة تسمح للفرد بالحصول على حقوقه من خصمه بسهولة وسرعة ودون عناء مما يؤدي الى إشاعة الثقة في نفوس المتقاضين. (١٢)

فضلاً عن أن المشرع غالباً ما يوضح للأطراف طريقتين أو أكثر في مباشرة الاجراء القضائي منها نص الفقرة (١) من المادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية " تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم أو بأبدائها شفاهاً بالجلسة في حضوره ويعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه).

وتجدر الإشارة الى ان للقاضي دور مهم في مرونة الإجراءات القضائية حيث نصت المادة (١) من قانون الاثبات العراقي على " توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من ادلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً الى الحكم العادل في القضية المنظورة". (١٣)

ونلاحظ بإن كل هذه الإجراءات لها دور كبير في سرعة حسم الدعوى المدنية في وقت قصير وبأقل جهد وتكاليف والوصول الى حكم يرضي جميع الأطراف وهذا بدوره يؤدي الى تحقيق القضاء العادل العاجل.

وتجدر الإشارة هنا إن من أهم الأسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي إنه استند على أسس معينة وحدد له أهدافاً معينة للوصول على الحماية القضائية بأبسط وأيسر طريقة وأقل وقت وجهد ونفقات ومن أهم هذه الأسس هو تحقيق القضاء العادل العاجل ، حيث إن المشرع العراقي قد انفرد بالنص على هذا الهدف من بين القوانين المقارنة لكون العدالة والظلم وجهان لعملة واحدة حيث ما الفائدة من قرار عادل الا انه استغرق وقتاً طويلاً للحصول عليه فأدى ذلك الى فقدان والتقليل من القيمة الحقيقة محل الحق ، أي إنه لا يكفي القرار القضائي أن يكون عادلاً بل يجب أن يصدر في الوقت المناسب حيث أن عامل الزمن مهم في نطاق تحقيق العدل.(١٤)

المطلب الثاني

الاثار المرتبة على عدم تحقق فكرة الغاية

إن جميع التشريعات تعمل على ضمان سير الإجراءات القضائية على وفق الشكل الذي حددته القاعدة القانونية الإجرائية ويبدو إن حرص المشرع على الحفاظ على الشكل الاجرائي ومراعاتها لم ينجم عن فراغ بل تنبع من قناعته بالفوائد التي تحققها الشكلية الاجرائية والتي لا يمكن تجاهلها لأنها

تضمن حسن سير الخصومة وانتظامها من خلال حث المتقاضين على ضرورة الأسرع في الإجراءات القضائية وحتى لا يتخذها البعض كوسيلة للمماطلة والتسويف ولهذه الغاية وحرصاً من قبل المشرع على وجوب تحقيق القضاء العادل العاجل فقد فرض مجموعة من الجزاءات الإجرائية التي تضمن احترام القاعدة القانونية الإجرائية وعدم مخالفتها وبالتالي تؤدي الى السير المنتظم للإجراءات وعدم تفويت الغاية منها. (١٥)

من خلال ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين كالاتي: -

الفرع الأول

دور القاضي في تقدير معيار تصحيح الاجراء المعيب

يقوم القاضي من خلال الواقعة المعروضة عليه بالتحليل والبحث في كل قضية على حدة وفق ما يحيط بها من ظروف وملابسات ليتبين مما إذا كانت الغاية التي قررها القانون للأجراء أو الشكل الذي حدده وألزم به قد تحققت أم لا ومتى وجد إنه قد ترتب على العيب الشكلي عدم تحقق الاجراء لغايته قرر بطلانه ولو لم يكن منصوصاً عليه والعكس صحيح ايضاً فإذا وجد أن الغاية تحققت كان الاجراء صحيحاً رغم وجود العيب ولا يقضي ببطلانه ولو كان فيه نص يقرره، فلهذا لا يحكم القاضي بالبطلان بناءً على أهمية الشكل في حد ذاته بل على أساس تخلف شكل الواقعة مما يؤدي الى تخلف الغاية المقصودة في نظام البطلان وهي الغاية الملموسة المحسوسة وليست الغاية المجردة وليست بمعزل عن الواقعة المعروضة بظروفها وملابساتها الذاتية، وبالتالي فأن معيار الحكم بالبطلان ليس وجود النص من عدمه وإنما في مدى تحقق او عدم تحقق الغاية من الاجراء وتبدو أهمية النص الصريح المقرر للبطلان في إعفاء من يدعيه من اثبات تعيب الاجراء وإن هذا العيب هو السبب في عدم تحقيق الغاية. (١٦)

كما وإن تقدير تحقق الغاية أو عدم تحقيقها في قضية معينة يعتبر مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يلتزم بتسبيب حكمه تسبيباً كافياً من خلال بيانه بطريقة محددة لماذا يرى بأن الغاية لم تتحقق أو لماذا يرى بأنها قد تحققت رغم المخالفة. (١٧)

وبالإضافة الى ذلك فإن الخصم لا يستفيد من التمسك بالبطلان رغم تحقق الغاية فإذا استعمل حقه في التمسك بالبطلان رغم ذلك أمكن اعتباره متعسفاً في استعمال هذا الحق إذ إن الغاية تحققت

والقضاء بالبطلان رغم ذلك يعتبر من قبيل الإغراق في الشكليات والمغالاة فيها على النحو الذي يخرجها عن غايتها، ويستند هذا المعيار الى السلطة التقديرية للقاضي التي تتقيد دائماً بالغاية المخصصة لها، [١٨] فأن السلطة التقديرية التي يمتلكها القاضي في البحث عن تحقق الغاية، تعني إنه اذا كانت المسألة متعلقة بالنظام العام فللقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بتصحيح البطلان بالإضافة الى إن القاضي يجب عليه أن يميز ما إذا كان الشكل لازما أو غير لازم لتحقيق الغاية فقد أعطي له سلطة تقديرية كبيرة في ذلك لأنه جدير بالثقة كما وإن قراراته التي يصدرها تخضع لرقابة محكمة التمييز وبما إن القاضي يخضع للرقابة فإنه لا يمكنه أن يحدد غاية غير الغاية التي يريدها المشرع، وبالتالي فإن سلطة القاضي تكون مقيدة بمراعاة الغاية من الاجراء أو الشكل القانوني، فمعيار الغاية بوصفه مناطاً يؤدي الى تصحيح الاجراء الباطل يتطلب من القاضي أن ينظر في كل قضية على حدة عن مدى تحقق الغاية المحددة أم عدم تحققها من خلال الواقعة المعروضة عليه والتي يجب تقديرها وفقاً لظروفها الخاصة وملابساتها الذاتية.[١٩]

إذ إن جزاء البطلان يترتب على تخلف الشكل في قضية معينة ولا يترتب على نفس الشكل في قضية أخرى فإن مناط الحكم بالبطلان يستند الى عدم تحقق الغاية وفق الواقعة المعروضة بظروفها الخاصة في كل حالة على حدة، فأن تحقق الغاية كمناط لتصيح البطلان تعتبر مسألة واقع يقدرها قاضي الموضوع بوصفها واقعة معروضة عليه ولا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض طالما إن حكمه مبني على أسباب صحيحة ومنطقية. [٢٠]

فإذا لم يكن حكم القاضي في تقدير تحقق الغاية أو عدم تحققها قائماً على هذه الأسباب فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يجعله قابلاً للطعن لهذه الأسباب وتستند رقابة محكمة التمييز هنا على منطقية الأسباب التي بني عليها القاضي حكمه فيما يخص الحكم بالبطلان في الدعوى محل الطعن، فتنبسط رقابة المحكمة هنا في تجنب الاختلاف بالتفسير فإذا لم تمتلك أي مقتضى من مقتضيات معيار الغاية وتحققت الغاية المنشودة من العمل المعروض على القاضي فبهذا يتم تصحيح العيب. [٢١]

ويشترط لتصحيح الاجراء المعيب بصورة عامة: [٢٢]

١- أن يتم التصحيح قبل الحكم بالبطلان لكي يكون التصحيح منتجاً ومؤثراً في الدعوى ويترتب عليه أثره وهو إيصال العمل الاجرائي الى الغاية التي شرع لها وتحقيق مصلحة الخصم، لأنه متى ما صدر الحكم بالبطلان فأن العمل يفقد أي أثر له.

٢- أن يتمخض عن التصحيح ما يرفع العيب عن العمل الاجرائي وحتى نصبح أمام حالة تصحيح اجرائي معيب فلابد من أن يرفع العيب الذي شاب هذا العمل من خلال عملية تصحيحه.

٣-ألا يكون المتمسك بالبطلان هو المتسبب بوقوعه، لأنه إذا كان المتمسك بالبطلان هو المتسبب به فلا يمكن تصحيح الاجراء، ويستوي أن يكون من تسبب في البطلان الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل باسمه كما لا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ، بل يكفي مجرد الواقعة التي تؤكد نسبة البطلان الى الخصم أو من يعمل باسمه.

٤- أن يتم التصحيح ضمن الميعاد المقرر له، فإذا كان الميعاد قد أنقضى فأن التصحيح لا ينتج أي إثر الا إذا كان قد تم في الميعاد المقرر له.

وإذا كان الغرض من تنظيم احكام البطلان هو تحقيق المصلحة العامة وكذلك مصلحة الخصم الذي قرر البطلان لصالحه فيجب ألا يخرج بهذه الاحكام عن الغاية الأساسية من تنظيم الإجراءات القضائية المتمثلة في تمكين الخصوم من الوصول الى القضاء العادل العاجل وبأقل جهد ووقت ونفقات، **فيثار التساؤل بهذا الخصوص، هل يجوز للقاضي أن يأمر بتصحيح الاجراء الباطل من تلقاء نفسه؟**

والإجابة على ذلك، نرى اختلاف وجهات النظر في هذا الشأن فمنهم يرى إنه مهما كانت العيوب التي تشوب العمل الاجرائي فلا يجوز للقاضي أن يأمر بالتصحيح من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم ، والبعض الاخر يرى أنه لا يلزم للمحكمة اصدار أمراً بالتصحيح وأن يكون ذلك بناءً على طلب، الا إن الرأي الراجح ذهب الى إنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر بتصحيح الاجراء الباطل دون أن ينتظر طلباً من الخصوم يقدم اليه ولا يعتبر ذلك مخالفة لمبدأ حياد القاضي بل محاولة من القاضي لتصحيح شكل الدعوى وإعادتها الى حالتها الأصلية والوضع الطبيعي لها وهذا يعد تماشياً مع اتجاه المشرع في تقرير الدور الفعال للقاضي إزاء الخصومة المعروضة عليه والتخفيف من حدة الشكليات ولأن الغاية من الإجراءات هو وضعها في خدمة الحق وذلك بتمكين

الصحيح من الباطل فيصححه لا بتسليط الباطل على الصحيح فيبطله ويجوز أن يأمر القاضي بتصحيح الاجراء الباطل سواء تعلق هذا البطلان بالنظام العام أو المصلحة الخاصة. (٢٣)

الفرع الثاني

الجزاء الاجرائي المترتب على عدم تحقيق فكرة الغاية

تستند جميع القواعد الإجرائية من حيث صحتها أو من حيث الاثار المترتبة عليها في وجودها الى القانون، ويهدف هذا الأخير الى تنظيم العلاقات والروابط ما بين الافراد وإرساء النظام والاستقرار في المجتمع ومن أجل تحقيق هذه الأهداف وضمان تنفيذها والتطبيق الأمثل لها يجب أن تكون قواعدها ملزمة وتجبر الافراد على احترامها من خلال توقيع الجزاء الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية الإجرائية، ويمثل الجزاء الاجرائي صمام الأمان الذي يكفل احترام القاعدة القانونية الإجرائية ويضمن التطبيق الأمثل لها. (٢٤)

وبالنظر الى إن القواعد الإجرائية تعمل على تنظيم إجراءات الوصول الى القضاء ووسائل الدفاع أمامه وتبين كيفية تسوية المنازعات وحلها والاستفادة من القرار الذي يصدر لمصلحة صاحب الحق ضد من اعتدى عليه فهي تعتبر قواعد جزائية على اعتبار إنها تهدف الى نفاذ وتطبيق القانون الموضوعي. (٢٥)

لذلك يوصف قانون المرافعات المدنية بأنه قانون جزائي يرسم ويحدد المسار الذي يجب اتباعه لترتيب الجزاء الذي قررته القوانين الموضوعية ويفرض جزاء اجرائي على مخالفة هذا الشكل أو المسار فهو يهدف بذلك الى احترام قواعد قانون المرافعات المدنية. (٢٦)

كما وإن نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي تتضمن العديد من الجزاءات الإجرائية (٢٧) مما يعني أن قواعد قانون المرافعات المدنية في الواقع هي قواعد كاملة يترتب عليها الجزاء في حالة مخالفتها بغض النظر عما إذا كانت قواعد إجرائية أو قواعد تنظيمية قد شرعت لتنظيم سير العمل في المحاكم. (٢٨)

ويتبين لنا مما سبق بأن القواعد القانونية تقاس بمدى إنزال الجزاء عندما يخالف الاجراء القضائي الأمر الذي تتضمنه هذه القاعدة وبما إن تحديد المواعيد والإجراءات في قانون المرافعات المدنية لا يحقق الغاية الا إذا استند الى إجراءات تضمن احترامها إذا ما تمت مخالفتها.

فالجزاء الاجرائي بشكل عام "هو عبارة عن الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة قواعده وذلك بفرض ضمان احترامها". (٢٩)

واختلفت التعريفات التي تناولت مصطلح الجزاء الاجرائي، فقد عرفه اتجاه في الفقه "بانه تكيف قانوني للعمل الاجرائي الذي لا يتطابق مع مفترض القاعدة القانونية الإجرائية". (٣٠)

وعرف أيضاً " بانه عبارة عن الأثر الاجرائي الذي يفيد معنى الجزاء يرتبه قانون المرافعات في مواجهة الخصم المسؤول عن مخالفة قواعده". (٣١)

وعرفه اتجاه اخر" بأنه عدم صلاحية العمل الاجرائي على توليد الاثار التي كان بالإمكان توليدها لو كان خالياً من العيب أو لم تحصل المخالفة". (٣٢)

ويلاحظ على هذا التعريف بانه غير صحيح فهل يشير هذا الى أن كل مخالفة تقع في الاجراء لنموذجه القانوني يجعله عاجز عن انتاج اثاره؟ وهل ذلك يتفق مع السياسة التشريعية؟

للإجابة على هذا يمكن القول بأن هناك ارتباطاً ما بين الاجراء القضائي وبين تحقق الغاية من الاجراء، مثال ذلك التبليغ القضائي فهو اجراء يهدف الى تحقيق غاية معينة وهي تمكين شخص ما من العلم بأمر معين وقد تتحقق هذه الغاية ومع ذلك يكون التبليغ باطلاً ويتوقف نجاح أو فشل أي تشريع في هذا الخصوص على درجة مدى ملائمته بين الشكل والمضمون لذلك يجب ألا يغلب الشكل على المضمون فهذا يؤدي الى ضياع الحقوق.(٣٣)

إما بالنسبة الى تعريف الجزاء الاجرائي على مستوى التشريع لم يرد في قانون المرافعات المدنية العراقي والقوانين المقارنة تعريفاً جامعاً مانعاً للجزاء الاجرائي.

ومن جانبنا يمكننا تعريف الجزاء الاجرائي" بانه مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم سير العمل القضائي وضمان احترام القاعدة القانونية بإيقاع الجزاء على مخالفتها من أجل احترام القانون وضمان العدالة وتوفير إجراءات متساوية لجميع الأطراف التي لها صلة بالدعوى لضمان عدم تفويت الغاية التي شرعت من أجلها هذه الجزاءات ".

ان سبب اقتراحنا لهذا التعريف أكثر وضوحاً لكونه يهدف الى شرح مفهوم الجزاءات الإجرائية بشكل عام لكون الجزاءات الاجرائية تعتبر اداة هامة لضمان احترام القانون وتحقيق العدالة في المجتمع كما وأنها تساهم في تنظيم النظام القضائي وتوفير اجراءات متساوية وعادلة للجميع.

ومن خلال التعاريف السابقة يظهر للجزاء الاجرائي عدد من الخصائص منها: _ [٣٤]

١-تفرض الجزاء الاجرائي جهة قضائية كلما وجدت حالة تستدعي فرضه وهذا يعني أن المحكمة هي التي تتدخل بإيقاعه حسبما تراه موافقاً لأحكام القانون.

٢-أنه ذات طابع ردعي واحياناً به نوع من الشدة لغرض إلزام الكافة باحترام القانون وعدم الخروج عنه حفاظاً على حقوقهم من دون أي ضرر او المساس بها من قبل الغير.

٣- أنه من الاثار التي ترتبها القاعدة القانونية بشكل عام والقاعدة الإجرائية بشكل خاص ويترتب على مخالفة الإجراءات والواجبات المحددة والمفروضة قانوناً.

وغاية الجزاء الاجرائي فهو يهدف الى غاية نموذجية وهي ضمان وكفالة احترام القواعد الإجرائية من خلال تعقيب المخالف لنموذج القاعدة الإجرائية وإصابته بالعيب الذي يؤثر على مدى نجاحها في تحقيق أثارها المحددة في القانون وتكون غير فعالة إذا أخفقت ولم تنجح في توليد هذه الآثار وتكون كذلك إذا لم يتم اتباعها بشكل صحيح اذ إن الغاية من الجزاء الاجرائي هي كفالة وضمان فعالية القاعدة الإجرائية، فالغاية من الجزاء الاجرائي تهدف بالعمل على احترام القواعد الإجرائية ويتم ذلك عن طريق الحاق العيب بالعمل الاجرائي أو الحاق السقوط بالحق الاجرائي مما يؤدي الى منع استمرار او توليد الاثار التي كان الاجراء يولدها لو اتخذه بالشكل الصحيح . [٣٥]

بالإضافة الى ذلك يشترط لأعمال الجزاء الاجرائي عدة شروط: [٣٦]

١- وقوع فعل من الأفعال التي تستوجب إعمال الجزاء والتي حددها المشرع في العديد من نصوصه.

٢- أن يتم اعمال الجزاء الاجرائي وقت وقوع الفعل المخالف للإجراءات الدعوى المدنية وليس سابقاً عليها، أي إنه لا يجوز إيقاع جزاء قبل حصول الفعل الذي ترتب الجزاء بشأنه.

٣- أن يتم إيقاع الجزاء على الخصم الذي أخل بالواجبات الإجرائية التي يتطلبها حسم الدعوى دون غيره.

٤- أن يتمسك صاحب المصلحة بإيقاع الجزاء الاجرائي، فلا يتم إيقاع الجزاء إذا لم يكن هناك مدعي بحق له.

حيث يستمد الجزاء الاجرائي أهميته من الاجراء القضائي ذاته، فالغاية من الاجراء القضائي ووظيفته لا تنعكس فقط على كيفية تصميم الإجراءات القضائية بل تؤثر ايضاً على كيفية اختيار

الجزاءات الاجرائية وعلى اليه عملها ولكي يكون العمل الاجرائي صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية يجب أن يستوفي الشروط اللازمة لصحته سواء كانت هذه الشروط شكلية أو موضوعية فإذا تخلف احد هذه الشروط فإنه يعتبر مخالفاً للقانون ويخرج من دائرة الاعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الاعمال الإجرائية المعيبة مما يستلزم فرض أحد الجزاءات الإجرائية على مثل هذه الاعمال، حيث إن الافتراض الأساسي لوجود الجزاء أي الأثر السلبي للقاعدة الإجرائية وهو وجود العيب في العمل الاجرائي أي ان العمل يكون غير مطابق لنموذجه القانوني ويترتب على هذا العيب عدم انتاج الاثار القانونية.(٣٧)

كما وإن الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات متعددة وتختلف باختلاف العيوب التي يمكن أن تصيب العمل الاجرائي، فمنها الجزاءات الإجرائية ذات النطاق العام (٣٨) والجزاءات الإجرائية ذات النطاق الخاص (٣٩) حيث وإن لكل نوع من أنواع هذه الجزاءات محل ترد عليه ويميزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية الأخرى، فمحل جزاء البطلان هو الاجراء القضائي الباطل (٤٠)، ومحل السقوط هو الحق الاجرائي (٤١) اما محل جزاء عدم القبول فهو الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه.

ويقتصر نطاق بحثنا على الجزاءات الإجرائية ذات النطاق العام وتحديداً جزاء البطلان باعتباره الجزاء الذي يترتب على عدم تحقق الغاية ودون الامتداد الى غيره من الجزاءات الإجرائية الأخرى.

فجزاء البطلان يعد من أهم الجزاءات الإجرائية وأخطرها على الاطلاق حيث إنه يهاجم العناصر الاساسية التي تستند اليها الدعوى ويمكن أن يؤدي الى انهيارها أو الى بطلانها وعدم صحتها وبالتالي فأن الامر لا يتعلق فقط بمجرد إهدار الاجراء المعيب مع السماح بإعادته، بل قد يتطور احياناً ويؤدي الى انهيار الخصومة بأكملها لأنه بمجرد بطلان إجراء في الدعوى من شأنه أن يؤخر الفصل في النزاع أو يطيل أمده. (٤٢)

ولما كانت القاعدة العامة في قانون المرافعات هي مبدأ قانونية الشكل فإن القانون ينص على وجوب اتباع شكل معين ويقرر جزاء البطلان صراحة على عدم احترام هذا الشكل، لكونه مقرر بمقتضى القانون وليس لمن تقرر الشكل لمصلحته الا إن يثبت تحقق العيب ويتمسك بالبطلان (٤٣) ، وبما إن القانون قد أوجب على الخصوم ضرورة أن تتم الإجراءات في شكل معين فإنه قد قرر البطلان كجزاء اجرائي عند المخالفة بغض النظر عما اذا كانت المخالفة قد وقعت من الخصوم او من قبل

القاضي او معاونيه حيث إن جزاء البطلان لا يتحمله الخصم مالم ينسب اليه عملاً من الاعمال التي تشكل اخلالا بالشكلية الإجرائية وذلك لان الإجراءات القضائية ليست من عمل الخصوم وحدهم. (٤٤)

وعلى الرغم من إن البطلان الاجرائي يعد من أخطر الجزاءات التي قد تلحق الإجراءات القضائية المخالفة للشروط التي نص عليها القانون، الا ان له أهميته التي تكمن في السيطرة وضبط مسار الإجراءات القضائية وإن الاخذ بنظام البطلان على اطلاقه فقد يؤدي الى نتائج غير مرغوبة تتمثل في إهدار الجهود واشغال سوح القضاء بلا جدوى لذلك فأن اغلب التشريعات قد عمدت الى تنظيم نظرية البطلان بما يحقق التوازن بين المصالح المختلفة سواء منها ما يتعلق برسم طريق منضبط يتم من خلاله ممارسة الإجراءات القضائية بالكيفية التي تؤدي الى تحقق الغاية وفقاً للشروط التي نص عليها القانون او المصالح المتعقلة بالتقليل من حالاته الى أقصى حد ممكن. (٤٥)

ونتيجة لذلك، فأن البطلان في هذه الحالة هو جزاء بسبب عدم فعالية العمل الاجرائي الذي لا يتطابق مع النموذج المحدد لتوليد اثار تكون صحيحة كما وقد لا يكون البطلان متعلقاً بالنظام العام بمعنى تعلقه بالمصلحة الخاصة وعلى الخصوم وحدهم التمسك به واثارته دون تدخل الغير أو المحكمة بأعماله باستثناء الأحوال التي تتعلق بالمصلحة العامة فهنا يحق لكل ذي مصلحة التمسك به وإثارته بما فيها المحكمة كما في حالة الدفع بعدم الاختصاص. (٤٦)

ولهذا يوصف البطلان بأنه جزاء ذو نطاق عام لأنه يؤثر على جميع الاعمال الإجرائية المتخذة في جميع الانظمة القانونية الإجرائية واثاره تكون واحدة في جميع هذه الحالات، وهذا يعني إذا وصف الاجراء بالبطلان فإنه لا يولد آثاره التي كان يولدها لو كان صحيحاً. (٤٧)

أما بالنسبة الى تعريف جزاء البطلان فقد ذهب جانب من الفقه (٤٨) الى تعريف جزاء البطلان بأنه " عبارة عن جزاء مقرر نتيجة لمخالفة المقتضيات الشكلية للعمل الاجرائي مما يؤدي الى عدم انتاجه لآثاره".

ويعرف ايضاً بأنه (٤٩) " تكيف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي الى عدم انتاج الاثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان هذا العمل صحيحاً".

ويتضح من هذا التعريف انه قد بين عناصر البطلان وقصرها على العيب لمخالفة القانون وعدم ترتيب الاثار القانونية بسبب ما شاب العمل من عيب.

ويعرف البطلان ايضاً بأنه [٥٠] "جزاء اجرائي نص عليه قانون المرافعات المدنية يترتب على اهمال الخصم في تنفيذ واجب اجرائي في توقيت محدد أو بعد انقضاء مدة معينة لأنه يؤدي الى زوال المطالبة القضائية وما يترتب عليها من اثار من دون أن يؤثر على الحق الموضوعي او حق الدعوى".

ونرى بأن هذا التعريف من أوضح التعاريف لكونه قد جاء شاملاً لكل عناصر البطلان إضافة الى بيان السبب الذي يؤدي الى اعمال الجزاء الاجرائي.

ويتبين لما مما سبق بأن جميع التعاريف أعلاه اتفقت على إن جزاء البطلان يكمن في عدم ترتيب الأثار القانونية للعمل الاجرائي وهدرها، ونحن نتفق مع الرأي القائل [٥١] بأن البطلان ليس هو العيب وليس هو نتاج الاثار القانونية، بل هو وصف أو تكيف للعمل الناشئ عن وجود عيب يحول دون انتاج الاثار القانونية التي ينتجها العمل الصحيح.

أما بالنسبة الى قانون المرافعات المدنية العراقي فإنه خلا من أي إشارة الى تعريف البطلان كجزاء اجرائي لعدم تنظيمه لجزاء البطلان من خلال نظرية عامة ذات أحكام موحدة الا انه لم يغفل من النص على بعض صور البطلان الاجرائي وطرق تصحيحه في نصوص متفرقة منها ما نصت عليه المادة (٢٧) " يعتبر التبليغ باطلاً إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه".

وبهذا نجد بأن المشرع العراقي يقضي ببطلان التبليغ كلما وجد فيه عيباً أو نقصاً جوهرياً وقد ربطه بتحقيق الغاية من عدمها بمعنى إنه متى ما زالت الغاية اجراء التبليغ بطل التبليغ.

فضلاً عن ذلك فأن جزاء البطلان يتم اعماله كلما وجد نقص في البيانات اللازمة الواجب ارفاقها بعريضة الدعوى التي تقدم الى المحكمة المعروضة أمامها الدعوى فهذه البيانات تعتبر الأساس الذي تقام عليه الدعوى فعدم ذكر اسم المدعي أو المدعي عليه والمكان الذي يتم من خلاله التبليغ او لم يقم بذلك خلال مدة معينة مناسبة بطلت عريضة الدعوى من قبل المحكمة. [٥٢]

ونستنتج مما سبق، بأن البطلان كجزاء اجرائي قد وضع لضمان تنفيذ إرادة المشرع في إتمام الاعمال الإجرائية وفقاً للقواعد المعينة في القانون من أجل تحقيق الضمانات التي أراد توافرها في الخصومة ولا يؤدي الإجراء المعيب الى انتاج اثاره القانونية ويسبب في ضياع الجهد والوقت والنفقات ويحول دون تحقق الغاية التي يسعى اليها القانون الاجرائي، فالتبليغ يعد باطلاً إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه.

المبحث الثاني

تطبيقات فكرة الغاية في القانون العراقي

إن لفكرة الغاية في قانون المرافعات العديد من التطبيقات في التشريع العراقي المتمثل في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ سنقوم بتسليط الضوء عليها ومعرفة مدى فعالية فكرة الغاية في كل منها.

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين كالآتي: -

المطلب الأول: تطبيقات فكرة الغاية وتأجيل الدعوى.

المطلب الثاني: تطبيقات فكرة الغاية والدفوع الشكلية.

المطلب الأول: تطبيقات فكرة الغاية وتأجيل الدعوى

يعد تأجيل الدعوى من الأمور المهمة والمؤثرة لنظر الدعوى أمام القاضي وإن كان له مبرراته الا انه له تأثيراته السلبية على حسم الدعاوى لهذا وصف منذ القدم بأنه آفة تسبب التأخير في حسم الدعوى والبطء في التقاضي وإصدار الاحكام فذلك يؤدي الى قضاء بطيء وهو للظلم أقرب وبه أشبه وإن التأجيل قرار قضائي يلزم ان يصدر من القاضي ويثبت في محاضر المرافعة ولا يعتد بمحضر تأجيل الدعوى الذي يصدر من المعاون القضائي وتعتبر الإجراءات التي تترتب عليه باطلة. (٥٣)

يعرف التأجيل " بأنه قرار قضائي تنظيمي تصدره المحكمة أثناء نظر الدعوى ويجوز لها العدول عنه أو تبديله أو تعديله". (٥٤)

وقد يعرف التأجيل "بأنه اتاحة الفرصة للخصم لتقديم مستندات تأييدا لما أبداه من دفوع وطلبات وإن ذلك لا يتعلق بالمدعي عليه وحسب وإنما للمدعي ايضاً". (٥٥)

فالتأجيل هنا هو ضمانة من ضمانات التقاضي في حصول أطراف الخصومة على الوقت الكافي لأعداد دفوعهم المؤيدة للدعوى أو تلك التي يرد فيها المدعي عليه على دعوى المدعي، إضافة الى ذلك فأن التأجيل تحتمه ضرورات معينة ومن أبرزها الصعوبة في استكمال إجراءات التبليغ ولما كانت الخصومة لا تكتمل الا بإبلاغ الخصم الاخر بالدعوى لذلك فيعتبر التأجيل بمثابة المقدمة الضرورية للبدء بإجراءات التبليغ التي تعتريها الكثير من الصعوبات وتتطلب المزيد من الوقت. (٥٦)

كما إن التشريعات عندما نصت على نظام تأجيل الدعوى فإنها بذلك أرادت استيعاب الحالات الطارئة التي من الممكن أن تؤثر على سير الدعوى ولإعطاء الخصوم الفرصة لتهيئة أمورهم حتى زوال سبب التأجيل، وإن المشرع العراقي في المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية قد أعطى لمحكمة الموضوع السلطة لتأجيل الدعوى بناءً على مقتضيات الحالة أو لغرض الحصول على أوراق من الدوائر الرسمية كما ويجب أن يكون سبب التأجيل مشروعاً لتجنب التأجيل التعسفي للدعوى. (٥٧)

وان المشرع العراقي قد حاول التقليل من حالات التأجيل حيث نص في المادة (١/٥٩) ويكون بإلزام الخصوم بتقديم لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الأولى من المرافعة أو في المواعيد التي تحددها المحكمة ولكن في اغلب الأحيان لا تحدد المحكمة هذه المواعيد فيجد بعض المتقاضين ثغرات في النص القانوني بعدم تقديم اللوائح والمستمسكات مع العلم إنه اذا قدمت اللوائح والمستمسكات بعد الجلسة الأولى دون عذر مشروع فأن للمحكمة أن ترفضها ، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما وضع ضوابط لطلب التأجيل ومن هذه الضوابط هي عدم جواز طلب تأجيل الدعوى الا لسبب مشروع ومقبول وعدم جواز طلب التأجيل لأكثر من مرة ولذات السبب الا إذا رأت المحكمة ضرورة تقتضي لحسن سير العدالة وأيضا لا يجوز التأجيل لمدة تتجاوز عشرين يوماً الا إذا اقتضت الضرورة ذلك. (٥٨)

حيث إن قانون المرافعات المدنية وإن كان قد اعطي للقاضي الحق في التأجيل لمدة لا تزيد عن عشرين يوماً الا إن ذلك ليس التزاماً عليه التقيد به وإنما يتم تقديره تبعاً للحالة التي يتطلب من أجلها التأجيل، الا إن الاستجابة لطلبات التأجيل أو رفضها يخضع لرقابة محكمة التمييز ولا يترك للسلطة التقديرية للقاضي.(٥٩)

ونلاحظ بأن المشرع لم يكن حازماً في تحديد عدد مرات التأجيل لأنه بعد تحديده المدة القصوى للتأجيل والبالغة عشرين يوماً فأنه عاد ليقرر إمكانية تمديد هذه المدة لأكثر من مرة إذا اقتضت الضرورة لذلك ولاسيما وإن ضابط الضرورة يتم استعماله بكثرة عند التأجيل لذلك كان من الأفضل بالمشرع ان يكون أكثر صرامة عند تحديده للضرورة التي يقتضي التأجيل لأجلها.

وتتجسد فكرة الغاية في إن التأجيل لا ينبغي أن ينحرف عن المسار المحدد له حيث إن تأجيل الدعوى له نتائج وتأثيرات سلبية أذا تم التأجيل لذات السبب أكثر من مرة فالغاية الأساسية من التأجيل هو افساح المجال أمام الخصوم لتلافي ما قد يطرأ على سير الدعوى لكن أذا تعارضت غاية الخصوم مع الغاية التي يتوخاها المشرع فأن المحكمة في هذه الحالة يكون أمامها خيار واحد فقط الا وهو رد طلب التأجيل وإن المشرع عندما وضع هذا القيد أراد بذلك الحيلولة دون استعمال هذا الحق بشكل يتناقض مع فلسفة التأجيل بحيث يتحول من تأجيل مشروع الى تأجيل تعسفي. [٦٠]

المطلب الثاني

تطبيقات فكرة الغاية والدفوع الشكلية

إن المشرع الاجرائي قد أعطى الحق للخصوم في اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقهم وحماية مصالحهم من خلال تقديم طلب الى القضاء ورفع الدعوى وفي المقابل فقد منح للطرف الذي رفعت الدعوى عليه (المدعي عليه) الحق في الدفاع عن نفسه وحماية مصالحه من خلال الدفوع التي يقدمها لكي تتحقق المساواة والعدالة ما بين الطرفين. [٦١]

وإن الدفوع هي الوجه السلبي لضمان وكفالة حق التقاضي كما وإنها لا تضيف عنصراً جديداً الى الدعوى، بل إنها فقط تهدف الى تجنب الحكم على المدعي عليه بكل ما يدعيه المدعي أو بجزء منه. [٦٢]

"اذن الدفوع وسيلة دفاع سلبية محضة ودفع الدعوى ليس واجباً على الخصم وإنما هو حق له". [٦٣]

ويقصد بالدفوع "بأنها جميع وسائل الدفاع القانونية التي يجوز للخصم أن يستخدمها ويستعين بها للرد على دعوى خصمه لغرض تفادي الحكم بما يدعيه خصمه وهذه الوسائل قد تكون موجهة الى الدعوى أو الى بعض إجراءاتها أو لأصل الحق المدعى به أو الى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكراً لها". [٦٤]

وعرف قانون المرافعات المدنية العراقي الدفوع في المادة (١/٨) " الدفع هو الاتيان بدعوى من جانب المدعي عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضاً".

ومن بين الدفوع المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الدفوع الشكلية والتي تقتصر على المسائل الشكلية والاجرائية وليس لها أي تأثير على موضوع الحق الذي يستند اليه المدعي في دعواه، وهذا يعني أنها موجهة الى إجراءات الدعوى أو الاختصاص القضائي للمحكمة دون التعرض الى ذات الحق المدعى به. (٦٥)

تعرف الدفوع الشكلية " بأنها الدفوع التي توجه الى إجراءات الخصومة لغرض استصدار حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها أو يؤدي الى تأجيل الفصل فيها" (٦٦)

فالدفوع الشكلية هي التي يطعن بها الخصم في قانونية الإجراءات قبل الدخول في موضوع الدعوى، أي أنها ليس لها تأثير على الحق الموضوعي ولا تتعرض الى الوسائل التي من خلالها يحمي المدعي حقه، ولكنها تتعرض الى عدم صحة الإجراءات التي رفعت بها عريضة الدعوى. (٦٧)

وتقسم الدفوع الى الدفوع يجب التقدم بها قبل أي دفع آخر والا سقط الحق بها يطلق عليها (الدفوع النسبية) أي أنها تتعلق بمصلحة أحد الخصوم وعلى المحكمة أن تعمل على الفصل في الدعوى قبل التعرض لموضوعها كالطعن بالتبليغات، والدفع بعدم صلاحية المحكمة (الاختصاص المكاني). (٦٨)

والدفوع التي يمكن التقدم بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتسمى (بالدفوع المطلقة) تتعلق بالنظام العام وبذلك يمكن التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى وللمحكمة أن تتمسك بها وتثيرها من تلقاء نفسها.(٦٩)

وإن الذي يهمنا في هذه الدفوع هي الدفوع النسبية والتي تكون مقيدة بسقوف زمنية ومن أجل تحقيق العدالة وتفادي ضياع الجهد والوقت والنفقات يجب على المدعي الا يبقى يهدد المدعي عليه بتقديم دفوعه الشكلية في جميع مراحل الدعوى ويؤخر خصمه في تقديم دفوعه مما يؤدي الى المماطلة والتسويف وتأخير الفصل في الدعوى وحسمها. (٧٠)

كما إن القانون قد أكد على أنه متى كان الغرض من تبليغ العريضة قد تحقق فلا فائدة من محاولة الدفع ببطلانها لأن الأساس في زوال البطلان يكون مستنداً الى تحقق الغاية من الاجراء أو الشكل

المعيب وعند تحقق الغاية فلا بطلان لان التمسك بالبطلان في هذه الحالة يكون ضرباً من المغالاة والافراط في الشكلية وهو ما حرص المشرع على تجنبه. (٧١)

حيث نص المشرع في قانون المرافعات المدنية العراقي في الفقرة (٣) من المادة (٧٣) منه " يزول بطلان التبليغ إذا حضر المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه في اليوم المحدد".

فإن المدعي عليه الذي يحضر أمام المحكمة فإن حضوره يؤدي الى تحقق الغاية من بعض الاشكال القانونية في التبليغ وليس له أن يدفع ببطلان التبليغ بسبب العيب في هذه الاشكال فهذا يعني إن ورقة التبليغ التي كان المشرع قد وضعها بناءً على شكليات معينة يكون هدفها تحقيق غاية معينة وهي إيصال علم المدعي عليه بالدعوى المقامة ضده أنه قد تم اعلامه بذلك مادام إنه قد حضر بنفسه أو بشخص آخر نيابة عنه وعلى الرغم من إن الظروف المحيطة بالتبليغ قد كانت باطلة فليس له حق التمسك ببطلان الشكلية المتعلقة بالإجراءات طالما إن الغاية قد تحققت بحضورهِ المرافعة في موعدها المحدد. (٧٢)

وإن القانون العراقي قد جعل من عدم تحقق الغاية من الاجراء أساساً للحكم بالبطلان وفقاً للمادة (٢٧) من قانون المرافعات العراقي فإن حضور الخصم في اليوم المحدد للمرافعة يكون قد حقق الغاية التي من أجلها وجدت التبليغات فتحقق الغاية من الاجراء وتصحيحه فيصبح اجراءه سليماً رغم ما به من أخطاء فان لإجراءات وسيلة لتحقيق الغاية المطلوبة منها وليست مطلوبة لذاتها، وإن الشكل ينبغي أن يكون أداة نافعة في الدعوى وليس مجرد شكل يمنع تحقيق العدالة وبيان الحقيقة. (٧٣)

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة يمكن أن نجمل أهم ما توصلنا اليه من النتائج والتوصيات: -

أولاً: االاستنتاجات: -

١- تبين لنا بأن لفكرة الغاية دور في الحد من البطلان الاجرائي حيث إن الحكم بالبطلان مرتبط بعدم تحقق الغاية من الاجراء المعيب.

٢- كشفت لنا الدراسة بأن فكرة الغاية في قانون المرافعات المدنية هي انشاء وتوفير إطار قانوني عادل وموثوق لتنظيم الإجراءات القضائية ولضمان تحقيق العدالة والكفاءة في النظام القضائي.

٣- وتبين لنا بأن فكرة الغاية تساعد في تعزيز العدالة والنزاهة في العمل القضائي من خلال التركيز على الغاية المرجوة وعدم الانحراف عن الغاية التي حددها ونص عليها القانون ولضمان أن يتم اتخاذ القرارات بطريقة عادلة ومنصفة وعدم الانحياز لأي طرف.

٤- كما تبين لنا بأن الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات المدنية متنوعة فبعضها يتصف بصفة العموم لكونه لا يقتصر على نظام اجرائي معين والبعض الاخر يتصف بصفة الخصوص أي انها ذات نطاق محدد ونظام اجرائي معين.

ثانياً: المقترحات: -

١- ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بفكرة الغاية في إطار نظرية عامة بالإمكان تطبيقها على جميع الإجراءات القضائية وعدم قصرها على التبليغات القضائية من خلال تعديل نص المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي حيث يصبح النص كالاتي: (يكون الاجراء القضائي باطلاً إذا شابه العيب أو نقصاً جوهرياً ويكون العيب جوهري إذا كان يخل بصحة الاجراء أو يفوت الغاية منه).

٢- كما ندعو المشرع العراقي الى وضع نظرية عامة للبطلان الاجرائي في قانون المرافعات المدنية العراقي وعدم ترك نصوصه متناثرة في ثنايا قانون المرافعات العراقي لكونه من الجزاءات المهمة التي يرتب على الحكم به العديد من الاثار مما يؤدي الى اهدار وضياع الحقوق.

٣- نأمل من محاكم العراق كافة بتطبيق فكرة الغاية والاخذ بها عند اصدار الاحكام وتسبيبها لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق القضاء العادل العاجل والمحافظة على الحقوق وحمايتها.

الهوامش:

(١) **ينظر:** أحمد خضير عباس الخفاجي، الوسائل القانونية للحد من البطلان الاجرائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص٨٦.

(٢) **ينظر:** أحمد هندي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٥٣.

(٣) **ينظر:** أيمن أحمد رمضان، الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣١٨.

وبالاتجاه ذاته ينظر: عبد الله عبد الحي الصاوي، الاجراء القضائي بين البطلان وتحقق الغاية، بحث منشور في مجلة الزهراء، العدد ٣١، ٢٠٢١، ص٥٥٧٧.

(٤)أيمن أحمد رمضان، مصدر سابق، ص٢٤٤.

(٥) **ينظر:** نبيل إسماعيل عمر، الهدر الاجرائي واقتصاديات الاجراء (دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية) ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٤٠-٤١.

(٦) **ينظر:** علي أبو عطية هيكل، فكرة الاعفاء من الجزاء الاجرائي رغم بقاء العيب، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٦٦ وما بعدها.

وبالمضمون ذاته ينظر: عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ط١، منشورات جامعة جيهان الاهلية ، أربيل ،٢٠١٣، ص٣٤٠.

وبالمعنى ذاته ينظر: وسن قاسم غني الخفاجي واحمد خضير عباس احمد، الغاية من الشكل كوسيلة للحد من البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص١٢٧.

(٧) **ينظر:** عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٩٤.

(٨) **ينظر:** المادة (٧) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩النافذ المعدل.

(٩) **ينظر:** عبد الفتاح محمد شيت الحبيطي، الاجراء الموازي وأثره في حسم الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص١١٠.

(١٠) **ينظر:** محمد عبد الله مهيل العبيدي، استقلال القضاء، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٦ وما بعدها.

(١١) **ينظر:** طلعت يوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٦، ص١٨.

(١٢) **ينظر:** جمال مولود ذبيان، ضوابط صحة عدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٧٢، ص١٥٩.

(١٣) قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ المعدل.

(١٤) عبد الفتاح محمد شيت الحبيطي، مصدر سابق، ص١١٨.

(١٥) **ينظر:** محمد رياض فيصل الربوعة، محل الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠، ص١١ وما بعدها.

(١٦) **ينظر:** وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٦، ص٣٦٢.

وبالاتجاه ذاته ينظر: أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٨٠.

وبالمضمون ذاته ايضاً ينظر: نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٧٥_١٧٦.

(١٧) **ينظر:** فتحي والي وأحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٧٣.

(١٨) **ينظر:** محمد يحيى أحمد عطية، العيب الإجرائي وأثره على صحة إجراءات الخصومة القضائية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، المجلد ٤، العدد ٣٤، ٢٠١٨، ص٦١٨ وما بعدها.

(١٩) **ينظر:** مها بدران محمد، تصحيح الاجراء الباطل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص٨٨.

(٢٠) **ينظر:** أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٨.

(٢١) **ينظر:** مها بدران محمد، تصحيح الاجراء الباطل (دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٤٥-٤٦.

(٢٢) **ينظر:** يوسف سالم تيم، معيار البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدارسات العليا، ٢٠٠٧، ص١١٨ وما بعدها.

(٢٣) **ينظر:** الانصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الاجرائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢١٧.

(٢٤) **ينظر:** فارس علي عمر وزيادة محمد شحاذة، التدابير الوقائية للحد من الجزاءات الإجرائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٣، العدد١٢، ٢٠٠٩، ص٥٥.

وبالمعنى ذاته ينظر: شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص٢٠.

(٢٥) أيمن أحمد رمضان، مصدر سابق، ص١٤٠.

(٢٦) **ينظر:** عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٩.

(٢٧) ينظر المواد (٢٨، ٨٠، ٨٢، ٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل.

(٢٨)عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٣٨-٣٩.

(٢٩) **ينظر:** سليمان الناصري، المدخل للعلوم القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٣.

(٣٠) **ينظر:** نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٦.

(٣١) **ينظر:** وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٦، ص٣٥٣.

(٣٢) ايمن أحمد رمضان، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٣٣) محمد فيصل الربوعة، مصدر سابق، ص٢٩.

(٣٤) **ينظر:** كاظم محمد وادي الغزي، التدخل التلقائي لأعمال الجزاء الاجرائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٢١، ص١٠.

(٣٥) **ينظر:** شامي يسين، النطاق القانوني للجزاء الاجرائي في الخصومة المدنية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ٦، العدد١ ، ٢٠١٩، ص ٩٦.

(٣٦) كاظم محمد وادي الغزي، مصدر سابق، ص١١.

(٣٧) محمد فيصل الربوعة، مصدر سابق، ص٣٣.

ينظر: نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، مصدر سابق، ص٣٠-٤٦.

(٣٨) يقصد بالنطاق العام للجزاء الاجرائي بأن اعماله لا يكون قاصراً على حالات معينة خاصة بعينها وإنما يكون مجال اعماله ايضاً على الحالات العامة ذات النطاق العام من امثلة الجزاءات الإجرائية ذات النطاق العام هي (السقوط، الدفع بعدم القبول، البطلان). **لمزيد من التفاصيل:** فارس علي عمر علي وزياد محمد شحاذة، مصدر سابق، ص٥٩.

(٣٩) ومن الأمثلة على الجزاءات الإجرائية ذات النطاق الخاص (الانعدام، الوقف الاجرائي).

(٤٠) **ينظر:** المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل.

(٤١) **ينظر:** المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل.

(٤٢) **ينظر:** أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٥-٦.

(٤٣) عبد الله عبد الحي الصاوي، مصدر سابق، ص٥٥٦٧.

(٤٤) **ينظر:** إبراهيم أمين النفياوي، الاخلال بالواجب الاجرائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٤٠.

(٤٥) **ينظر:** عمر لطيف كريم، الاجراء الباطل وتصحيحه بالانتقاص والتحول، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١٠، العدد ٣٩، ٢٠٢١، ص٤٥٥.

(٤٦) **ينظر**: كاظم محمد وادي الغزي، التدخل التلقائي لأعمال الجزاء الاجرائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٢١، ص١٧.

(٤٧) نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، مصدر سابق، ص٧٧.

(٤٨) **ينظر**: طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٦.

(٤٩) أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٤٧٨.

(٥٠) **ينظر**: اجياد ثامر الدليمي، ابطال عريضة الدعوى للإهمال بالواجبات الإجرائية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص١٩.

(٥١) **ينظر**: فتحي والي وأحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٧، ص٢١٤ وما بعدها.

(٥٢) وهذا ما نصت المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي (إذا وجد نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه أن يجهل المدعي به أو المدعي أو المدعي عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن إجراء التبليغ يطلب من المدعي إصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة)٢-تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى إذا تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة).

(٥٣) **ينظر**: **آدم** وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ص٢١٧.

(٥٤) عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

(٥٥) **ينظر**: لفته هامل العجيلي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٦١.

(٥٦) لفته هامل العجيلي، مصدر سابق، ص١٦٠.

(٥٧) ميسون بشير خضر تمر العباسي، مصدر سابق، ص١٦٩.

(٥٨) **ينظر**: عصمت عبد المجيد بكر، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٤٢٥.

(٥٩) لفته هامل العجيلي، المصدر نفسه، ص١٦٣.

(٦٠) **ينظر**: فارس علي عمر علي الجرجري، فكرة الغاية في قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٤٠٧.

(٦١) عباس العبودي، مصدر سابق، ص٣٣٥.

(٦٢) آدام وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٢٢٢.

(٦٣) **ينظر**: استاذنا الدكتور احمد سمير محمد ياسين، الدفوع الشكلية مفهومها وقواعدها وتطبيقاتها في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الاطروحة، العدد الثامن، بغداد ، ٢٠١٩، ص١٠ وما بعدها.

[٦٤] **ينظر:** أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص١١.

[٦٥] آدام وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٢٢٥.

[٦٦] وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مصدر سابق، ص٢١٤.

[٦٧] **ينظر:** ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص١١٨.

[٦٨] عباس العبودي، مصدر سابق، ص٣٤١.

وبالاتجاه ذاته ينظر: استاذنا الدكتور احمد سمير محمد ياسين، إشكالية الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية العراقي، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد٣٣، جامعة واسط، ٢٠١٩، ص٣ وما بعدها.

[٦٩] عصمت عبد المجيد بكر، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٤٣٥.

[٧٠] ميسون بشير خضر تمر العباسي، مصدر سابق، ص١٧٠.

[٧١] فتحي والي واحمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص ٦٤٠

[٧٢] ايمن أحمد رمضان، مصدر سابق، ص٥٩٦-٥٩٨.

[٧٣] ميسون بشير خضر تمر العباسي، مصدر سابق، ص١٧١.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية:

١- أحمد هندي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢- ـــــــــــ، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٣- ـــــــــــ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٤- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.

٥- أيمن أحمد رمضان، الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٦- إبراهيم أمين النفياوي، الاخلال بالواجب الاجرائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٧- الانصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الاجرائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٨- آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد.

٩- اجياد ثامر الدليمي، ابطال عريضة الدعوى للإهمال بالواجبات الإجرائية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.

١٠- جمال مولود ذبيان، ضوابط صحة عدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٧٢.

١١- سليمان الناصري، المدخل للعلوم القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٢- شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥.

١٣- طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

١٤- ــــــــــــ، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٦.

١٥- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.

١٦- عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ط١، منشورات جامعة جيهان الاهلية، أربيل ،٢٠١٣.

١٧- ــــــــــــ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

١٨- علي أبو عطية هيكل، فكرة الاعفاء من الجزاء الاجرائي رغم بقاء العيب، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٩- عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

٢٠- عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
٢١- فتحي والي وأحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٧.
٢٢- لفته هامل العجيلي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.
٢٣- مها بدران محمد، تصحيح الاجراء الباطل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٢.
٢٤- محمد عبد الله مهيل العبيدي، استقلال القضاء، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢.
٢٥- محمد رياض فيصل الربوعة، محل الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠.
٢٦- نبيل إسماعيل عمر، الهدر الاجرائي واقتصاديات الاجراء (دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية) ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٢٧- ـــــــــــ، إعلان الأوراق القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٨- ـــــــــــ، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٩- وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٦.
٣٠- ـــــــــــ، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٦.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية.

١- أحمد خضير عباس الخفاجي، الوسائل القانونية للحد من البطلان الاجرائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.
٢- عبد الفتاح محمد شيت الحبيطي، الاجراء الموازي وأثره في حسم الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١.

٣- كاظم محمد وادي الغزي، التدخل التلقائي لأعمال الجزاء الاجرائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٢١.

٤- مها بدران محمد، تصحيح الاجراء الباطل (دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.

٥- يوسف سالم تيم، معيار البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (دراسة مقارنة بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٧.

ثالثاً: البحوث القانونية

١- استاذنا الدكتور احمد سمير محمد ياسين، الدفوع الشكلية مفهومها وقواعدها وتطبيقاتها في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الاطروحة، العدد الثامن، ٢٠١٩.

٢- استاذنا الدكتور احمد سمير محمد ياسين، إشكالية الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية العراقي، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد٣٣، ٢٠١٩.

٣- شامي يسين، النطاق القانوني للجزاء الاجرائي في الخصومة المدنية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ٦، العدد١ ، ٢٠١٩.

٤- عبد الله عبد الحي الصاوي، الاجراء القضائي بين البطلان وتحقق الغاية، بحث منشور في مجلة الزهراء، العدد ٣١، ٢٠٢١.

٥- عمر لطيف كريم، الاجراء الباطل وتصحيحه بالانتقاص والتحول، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١٠، العدد ٣٩، ٢٠٢١.

٦- فارس علي عمر وزيادة محمد شحاذة، التدابير الوقائية للحد من الجزاءات الإجرائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٣، العدد١٢، ٢٠٠٩.

٧- ـــــــــــ، فكرة الغاية في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد، ٣١، ٢٠١٩، ص٣٩٢.

٨- محمد يحيى أحمد عطية، العيب الإجرائي وأثره على صحة إجراءات الخصومة القضائية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، المجلد ٤، العدد ٣٤، ٢٠١٨.

٩- وسن قاسم غني الخفاجي واحمد خضير عباس احمد، الغاية من الشكل كوسيلة للحد من البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠٢١.

ربعاً: القوانين

١- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ.

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل.